

المبسوط

عبدا لخدمته فليس له أن يسافر به .

(قال رضي الله عنه) (وكان شيخنا رحمه الله يقول تأويل ما قال في كتاب الصلح إن أهل المدعي إذا كانوا في بعض القرى القريبة من المصر والمدعي عليه يعلم ذلك أو كان هو على جناح السفر والرجوع إلى أهله وقد علم ذلك المدعي عليه فحينئذ يكون هو راضيا بإخراجه العبد إلى أهله) لأن الإنسان إنما يستخدم العبد في أهله وتأويل ما قال في كتاب الإجازات أنه إذا لم يكن ذلك معلوما للآجر عند عقد الإجارة فلا يكون راضيا بإخراج العبد وتكليفه خدمة السفر لأن الخدمة في السفر أشق منها في الحضر .

(قال رحمه الله) (والذي يتراءى لي من الفرق بين الفصلين أن في باب الإجارة مؤنة الرد على الآجر بعد انتهاء العقد) لأن المنفعة في النقل كانت له من حيث أنه يقر حقه في الآجر والمستأجر إذا سافر بالعبد فهو يريد أن يلزم المؤاجر ما لم يلزمه من مؤنة الرد فأما هنا فمؤنة الرد ليست على المدعي عليه لأنه زعم أنه يملك الخدمة بغير شيء فهو كالموصى له بالخدمة فإن مؤنة الرد عليه دون الوارث فالمدعي هنا بإخراجه إلى أهله يلتزم مؤنة الرد لا أن يلزم المدعي عليه شيئا فلهذا كان يخرج .

ولو ادعى رجل في حائط رجل موضع جذوع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجحده ثم صالحه على دراهم معلومة جاز لأن المصالح عليه معلوم وجهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فإن تسلمه بالصلح لا يصير مستحقا .

ولو ادعى رجل حقا فصالحه من ذلك على طريق في داره أو على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط من داره جذعا فالصلح على الطريق جائز لأن المصالح عليه إذا كان عينا فهو كالبيع وبيع الطريق جائز لأن المصالح عليه إذا كان مما لا يقع فيه منازعة يجوز وبيع المسيل لا يجوز لأنه مجهول فإن كان مسيل ماء الميزاب فذلك يختلف بقله المطر وكثرته والضرر بحسبه يختلف وإن كان مسيل ماء الوضوء فذلك يختلف أيضا بقله الحاجة إليه وكثرتها فكذاك بيع موضع الجذع من الحائط لا يجوز للجهالة فاستنجار الحائط لموضع الجذع عليه لا يجوز أيضا وقد بينا أن من لا يستحق بالبيع والإجارة فالصلح عليه لا يجوز .

ولو صالحه على شرب نهر شهرا لم يجز لأن بيع الشرب بدون الأرض جائز فكذاك الصلح عليه لأن ما هو المقصود يختلف بقله الماء وكثرته وجريان أصل الماء في النهر على خطر ومقداره غير معلوم .

ولو صالحه على أن يسيل ماء فيها لم يجز لأن مقدار ذلك لا يستحق بالإجارة فكذاك لا يستحق

بالصلح عليه بخلاف ما إذا صالحه على عشر نهر بأرضه أو على عشر بئر أو عين فالمصالح عليه
هنا جزء معلوم رقبة